

فتح القدير

ثم لما ذكر سبحانه ما ينبغي للمؤمنين من معاداة الكفار وترك موادتهم فصل القول فيمن يجوز بره منهم ومن لا يجوز فقال : 8 - { لا ينهاكم } عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم { أي لا ينهاكم عن هؤلاء { أن تبروهم } هذا بدل من الموصول بدل اشتمال وكذا قوله : { وتقسطوا إليهم } يقال أقسطت إلى الرجل : إذا عاملته بالعدل قال الزجاج : المعنى وتعطلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد { إن } يحب المقسطين { أي العادلين ومعنى الآية : أن } سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل قال ابن زيد : كان هذا في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتار ثم نسخ قال قتادة : نسختها { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وقيل هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي A وبين قريش فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وقيل هي خاصة في حلفاء النبي وقال مناف عبد بن الحارث وبنو خزاعة هم : الكلبي وقال الحسن قاله عهد وبينه وبينه ومن A مجاهد : هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا وقيل هي خاصة بالنساء والصبيان وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة